كلية الحقوق

مؤتمر القانون والبيئة

بحث بعنوان

آليات مواجهة التلوث الغذائي

دراسة مقارنة

بين قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة٢٠١٧

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق

جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٨ م

دكتور

كريم عزت حسن الشاذلي

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

«صدق الله العظيم»

سورة الروم الآية /٤١ .

مقدمه

إن الحفاظ على البيئة مطلباً إنسانياً، حيث أصبحت حماية البيئة هى الشغل الشاغل للإنسان بعد تفاقم مشاكل التلوث البيئى بكافة أنواعه وأشكاله. وطالما أن الحفاظ على البيئة يعتبر مطلباً إنسانياً، فلقد حث الإسلام على تحقيقه باعتباره مطلباً إسلامياً، حيث استخلف الله الإنسان فى الأرض وسخر له كل شئ ليُعَمِّرَ الكون. وعلى هذا فعمارة الأرض وإصلاح الكون والحفاظ على البيئة كان دائماً ولا زال محل اهتمام الشريعة الإسلامية[١]، ويدخل فى صلب رسالة الإنسان فى هذه الحياة[٢].

وإلى جانب هذا الاهتمام الإسلامى بالحفاظ على البيئة، تعددت وتواترت الجهود الدولية بهدف نشر الوعى البيئى ومناقشة الأخطار التى تحيط بالبيئة. وفى هذا الصدد، أكد الميثاق العالمى للطبيعة أن الحق فى بيئة نظيفة يرقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تقرر المادة الأولى منه أن «للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة، وفى ظروف معيشية أرضية، وفى بيئة محيطه تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة».

كما أن حماية البيئة لم يتجاهلها المشرع فى أى عصر من العصور [٣]، وأن الاهتمام الإعلامى المتزايد لها منذ ستينات هذا القرن أشبه باهتمام الشخص الذى لم يعرف طريق الأطباء أبداً لاستشارتهم إلا بعد أن استشعر بالمرض يهاجمه من كل حدب وصوب ويتمكن منه[٤].

ولعل حماية البيئية أصبحت ضرورة ملحة فى ظل الظروف الاقتصادية الراهنة فالمنتجات النظيفة أصبحت أمراً حتمياً لنمو وتطور الاقتصاد المصرى خاصة فى ظل الانفتاح الاقتصادى واتجاه الدول الصناعية الكبرى إلى تصنيع المنتجات الصديقة للبيئة. وكذلك بعد تطبيق اتفاقية الجات ودخولها حيز التنفيذ وصدور قوانين تحرير التجارة العالمية حيث لن يسمح لأى منتج بالنفاذ إلى

---

[١] أنظر فى دور الشريعة الإسلامية فى حماية البيئة، د/ أحمد عبد الكريم سلامه ، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعةالمنصورة ، عدد ١٧ ،١٩٩٥ ، ص ٢.

(٢) د/ محمود حسام محمود لطفى، الحماية القانونية للبيئة المصرية (دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة)، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩.

(٣) د/ مبروك سعد النجار، تلوث البيئة فى مصر، المخاطر والحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤، ص ١٤١. حيث يرى سيادته أن فراعنة مصر هم أول من عرفوا تخطيط المدن لإقامة بيئة عمالية ملائمة.

(٤) د/ محمود حسام محمود لطفى، مرجع سابق ، ص٩.

الأسواق العالمية إلا إذا كان متوافقاً بيئياً. ولذلك يجب أن تعمل الحكومة والأجهزة التنفيذية والأفراد على ارتقاء المنتجات الصناعية والزراعية من خلال نشر ثقافة الانتاج الأنظف وتحقيق الالتزام البيئى، وكذلك تحقيق التكامل بين حماية البيئة وقطاعات التنمية الاقتصادية. ولن يكون ذلك إلا من خلال فكر جديد يراعى ضرورة تحقيق معايير الجودة الشاملة وخاصة الجودة البيئية.

ويحتل موضوع الغذاء حيزا كبيرا فى نفوس الناس على أختلاف درجاتهم ومستوياتهم وذلك لا رتباطه بحياتهم وسدة حاجتهم إليه ولاشباع رغباتهم الضرورية التى لاتستقيم بدونها ،ولا ريب أن الاهتمام بالغذاء يزداد يوما بعد يوم ، وهو ما أدى الى تناقض عدد كبيبر من الامراض بالنظر لتحسن صحة البيئة والاعتناء بالشروط الصحية رغم ما تطلعنا به وسائل الاعلام من أخبار بين حين وأخر عن أصابة بعض الناس بمرض معين أو بموت البعض نتيجه تناول مواد غذائية ملوثه أو الخوف من انتشار مرض معين ، أو تحذر من تناول بعض المواد الغذائيه التى أصيبت بنوع من أنواع التلوث[1].

ومع اتساع دائرة الاخطار المحدقة بالإنسان ، وتفاقم الأضرار الناشئة عنها ،خاصة وأنها تهدده فى صحتة وحياتة ، كما تجد مصدرها فيما يتناوله من طعام وشراب أو دواء وما يستخدمه من أشياء لاتوحى سمتها أنها مصدر خطورة مما يدفعه إلى استعاملها فى نوع من الثقه والاطمئنان دون أن يدرى أن الخطر يحدق به فى كل منعطف ، وعليه فانه يعد مطلبا مشروعاً وملحاً البحث عن آليات الحمايه من أضرار التلوث الغذائى.

ولسنا بقادرين بداهة فى بحث مختصر كهذا ملاحقه كل آليات الحمايه المقرره فى مواجهه التلوث الغذئى ولا حتى يتسع المقام لذلك ، لهذا فإن مساهمتنا ستكون ستكون مقصورة على عرض مختصر لأهم أساليب الحماية التى فرها قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، مع المقارنة بأحدث تشريع متخص بحمايه الاغذيه وضمان سلامتها القانون رقم ١ لسنة٢٠١٧ الخاص بالهيئة العامه لسلامه الاغذيه، لذلك فإن هذه المساهمة ستكون على النحو التالى :

---

(1) د/ محمد النجار ، أثر غش الغذاء على صحه الانسان ، مؤتمر حق المواطن فى الغذاء السليم كاساس للتنمية البشرية ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧٩.

خطة البحث :

- **المبحث الاول : المفهوم القانونى للتلوث البيئى ومدى أرتباطه بالتلوث الغذائى.**
- **المبحث الثاني : الحمايه الغير مباشره من التلوث الغذائى المقرره بمقتضى قانون حماية البيئة.**
- **المبحث الثالث : الحمايه المباشره من التلوث الغذائى المقرره بمقتضى قانون الهيئة القومية لسلامه الغذاء .**

المبحث الاول

المفهوم القانونى للتلوث البيئى ومدى إرتباطه بالتلوث الغذائى.

تمهيد:

تتعدد وتتنوع طرق وضع التعريفات القانونية للأفكار التى يلتقطها القانون تمهيداً لدخولها كجزء فى نسيج النظام القانونى[١]. فمن الطبيعى أن القانون يعتبر ظاهرة اجتماعية، وبما أنه كذلك فإن المشرع يحاول جاهداً استقبال كل ما يستجد من وقائع فى المجتمع. لكن يعتبر جواز مرور أى فكرة داخل النظام القانونى هو تعريفها وتحديدها تحديداً دقيقاً، حتى يمكن أن تقوم بدورها بعد ذلك بكفاءة[٢]. فمن الجدير بالذكر، أن دخول الأفكار فى النظام القانونى يترتب عليه وضع نظام وأحكام قانونية، هذا النظام القانونى يكون قابل للتطبيق، بطبيعة الحال، على كل واقعة تستجد فى المجتمع وتتشابه مع الفكرة القانونية التى تم تعريفها. وعلى ذلك فالقانون يلتقط الظاهرة الاجتماعية ويعرفها تعريفاً دقيقاً ويضع لها النظام القانونى الملائم للتعامل معها، ثم يقوم القاضى بتطبيق هذا النظام القانونى على كل ما يستجد من وقائع يمكن ربطها بهذا النظام القانونى[٣].

وبالتطبيق على موضوع البحث يعتبر تعريف التلوث هو مفتاح البحث عن القواعد القانونية التى تكفل حماية فعلية للبيئة. وهذا التعريف يقتضى منهجاً فى البحث يرتكز على فكرة التحليل القانونى للعناصر المكونة للتلوث البيئى. فإذا قمنا بتحديد العناصر المكونة لمفهوم التلوث، أصبح من الممكن تحديد وتوضيح كيف يمكن التعامل مع هذه المكونات للحد من آثارها الضارة، على أن يسبقه تعريفه

---

(1) "Le traitement juridique des faits suppose tout un arsenal d'instruments conceptuels, techniques et opérationnels susceptibles de capter les phénomènes et les opérations de la vie humaine et sociale". J. – L. BERGEL, Méthondologie juridique, THÉMIS, 2001, p.47.

(٢) فالاستخدام القانونى لأى فكرة يتطلب تحديدها عن طريق تعريف محدد، عن طريقه يتم وصف محتوى الفكرة وعناصرها الأساسية وصفاً مختصراً شاملاً.

"L'utilisation des concepts exige donc de les désigner par une dénomination particulière et de les définir, c'est-à-dire d'en décrire le contenu essentiel par une formule brève et synthélique" J.L. BERGEL, op. cit., p. 51.

(٣) فتحديد المفهوم القانونى لأى فكرة يعتبر الوسيلة التى عن طريقها يستطيع القانون أن يحتوى الوقائع المتحددة.

"Les concepts sont donc les instruments par lesquels le droit a pris sur la réalité". J.L. BERGEL, op. cit., p. 51.

لغةً وأصطلاحا، ومن ناحيه اخرى نتناول المفهوم القانونى للتلوث الغذائى سواء ناحيه قانون البيئه او القوانين المتعلقه به كقانون الهيئة العامه لسلامه الاغذيه الصادر فى ١٠يناير ٢٠١٧.

اولا : المفهوم القانونى للتلوث البيئى بصفه عامه.

لغويا قد جاء فى المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية أن التلوث يعنى خلط الشئ بالشئ ، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعنى أنه قد خالطته مواد غريبة ضارة ، وقد جاء معجم لسان العرب تحت كلمة «تلوث» أن التلوث يعنى التلطخ، ولوث الماء أى كدَّره ، وجاء فى مختار الصحاح نفس المعنى وهو التلطخ ، وعليه يمكن القول أن كلمة التلوث فى المعاجم العربية نالت حظاً أوسع فى التعريف من كلمة البيئة[١] ، وفى اللغه الفرنسيه جاء بقاموس روبير تحت كلمه "يلوث" polluter او "يوسخ" salir وسخ الشى وجعله غير سليم او عكر او رده خطيراً [٢].

أما التلوث فى الاصطلاح العلمى، أى فى العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يختلف عن المعنى اللغوى كثيراً. ففى المعاجم العلمية المتخصصة، يعرف التلوث بأنه «أى إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأى جزء من البيئة، مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد. أو بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات»[٣].

والحال كذلك بالنسبه للتعريف القانونى فلم يختلف كثيراً عن التعريفات التى يرددها علماء العلوم الطبيعيه ، فبداية عرفه المشرع فى نطاق قانون البيئه المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المادة ٧/١ بأنه «أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية

---

(١) راجع معجم معانى الإلكترونى عبر الموقع :

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB/.

(2) Petit Robert ,paris , 1986 , p1342..

(3) CEIPIN ALLEN: Dictionary of environmental terms, London, 1974, p. 124.

أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية» [١]، هذا من ناحية المشرع ،أما من ناحية الفقه ، فلم يجمع الفقة على تعريف واحد للتلوث بل اختلفت تعاريفهم بشأنه.

ويعرف جانب من الفقة التلوث بأنه " عباره عن الحاله القائمة فى البيئه الناتجه عن التغييرات المستخدمة فيها والتى تسبب للإنسان الازعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاه بطريقه مباشره أو غير مباشره عن طريق الاخلال بالانظمه البيئية " [٢]، ويتبنى جانب من الفقه تعريفاً مفاده أن التلوث هو "وجود مواد غريبه فى البيئه أو أحد عناصرها أو خلل فى نسب مكونات البيئه أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يودى إلى اثار ضارة " [٣].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تركز على عنصر النشاط الانسانى باعتباره الذى يودى الى احداث التلوث مباشره او بطريقه غير مباشر ، الامر الذى اعترض عليه جانب من الفقه له وجاهته على اعتبار ان مصادر التلوث يمكن ان يكون ناشئا عن اسباب لا دخل للانسان فيها عن طريق مباشره او عن طريق غير مباشر مثل التلوث الذى يحدث بفعل العوامل الطبيعيه ، وبناء عليه اتجه هذا الجانب الفقهى الى تعريف التلوث بانه " الضرر الحالى او المستقبلى الذى ينال من اى عنصر

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣ ، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

(٢) د/ محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص٣٠ . وفى نفس المعنى راجع د/ احمد عبد الكريم سلامه ، مبادى حماية البيئة فى القوانين الوضعيه والشريعه الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٢. وايضا راجع د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٧٢٣.

من عناصر البيئه والناجم عن نشاط الانسان الطبيعى والمعنوى او فعل الطبيعه ، والمتمثل فى الاخلال بالتوازن البيئى سواء كان صادراً من داخل البيئه الملوثه او وارد عليها " [١].

ومن خلال استعراض ما سبق من تعاريف وما أوردنا بشأنها من ملاحظات يمكننا القول أن الفقهاء قد أجمعوا على أن أى تعريف دقيق للتلوث يجب أن يضم ثلاث عناصر رئيسية، العصنر الاول حدوث تغيير فى البيئة أو الوسط الطبيعى الأرضى، المائى، الجوى، بمعنى أن التلوث يمكن أن يصيب كل مكونات البيئة .

فالبيئه الارضيه مثلا تعدد مصادر تلوثها ، إلا أن مشكلة التلوث عن طريق النفايات أضحت من أهم المشاكل التى يمكن أن تؤثر على البيئة بكل عناصرها. وهذا ما عبر عنه أحد الفقهاء قائلاً «باتت مشكلة النفايات الصناعية والزراعية والتجارية والمنزلية ونفايات المستشفيات من أخطر ما تعانى منه البيئة البرية. فقد أدى التقدم الصناعى والزراعى وارتفاع مستوى المعيشة إلى توليد كميات ضخمة من النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة، التى شوهت البيئة ولوثتها، وطمست معالم الجمال فى الطبيعة»[٢]،

اما تلوث الهواء له مصادر متعددة وغير صناعية، بمعنى أن هناك أسباب ومصادر طبيعية تؤدى إلى تلوث الهواء، وهذا يعنى أن الهواء نفسه، بدون تدخل أى أنشطة صناعية، يحتوى على نسب معينه من التلوث التى يجب أن نقبلها،ومن أمثلة هذه الملوثات الطبيعية تحلل النباتات، العواصف الترابية، حرائق الغابات التى تلوث الجو بنواتج احتراق الأشجار، التلوث بالميكروبات والكائنات الحية الدقيقة التى تنتشر عن طريق الجهاز التنفسى ومن أمثلته الدرن الرئوى، والواقع أن الملوثات الطبيعية تكون أكبر من حيث الكم من الملوثات الصناعية لكن هذه الأخيرة تستمد خطورتها فى أنها تتركز« فى مناطق جغرافية محدودة مما يكون لها تأثير حاسم على مناطق البيئة التى تصدر فيها».

---

(١) د/ احمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسئوليه المدنيه فى منازعات التلوث البيئى ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٤ ، ص ٦٢.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٣٧.

واخيرا تتلوث البيئه المائيه بإدخال الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمواد الضارة إلى البيئة البحرية، وذلك بما يؤدى إلى تغير فى الخواص الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه، الأمر الذى يؤدى إلى عدم صلاحية المياه للاستعمالات المخصصة لها، وبما يؤدى إلى الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان[١].

هذا من ناحيه العنصر الاول ، اما العنصر الثانى أن يكون التغيير فى البيئة بفعل شخص قانونى ، بمعنى وجود يد خارجيه وراء هذا التغيير هى يد تمارس اثرها فى احداث التغيير بطريق مباشر او غير مباشر ، ويقال ان تلك اليد هى عمل الانسان مثل الانشطله الصناعيه والتجاريه والتفجيرات النوويه والتخلص من النفايات الكيماويه والمبيدات الزارعيه بكافه انواعها ، والواقع ان الخطاب التشريعى لم يكن مقصوراً على الإنسان فقط، بل امتد ليخاطب كل جهة يمكن أن تكون مسئولة عن الإضرار بالبيئة ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الشخص القانونى شخصاً طبيعياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالشركات والهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[٢] ، ولنا ان نستشهد بنص عليه المادة ٣٩ من قانون البيئة التى تنص على أنه «تلتزم جميع الجهات أو الأفراد بعدم القيام بأعمال ...». وكذلك المادة ٤٢ والتى تنص على أنه «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها ...».

هذا من ناحيه العنصر الثانى ، اما العنصر الثالث مقتضاه وجود آثار ضارة تقع على البيئة نتيجة لتدخل الإنسان ، وتفصيل ذلك انه لا يكفى حدوث تغيير فى البيئه او الوسط البيئى انما يضاف الى ذلك ان يودى هذا التغيير الى حدوث اضرار او اثار ضاره على الانسان والكائنات الحيه الاخرى وغير الحيه ، والعبره هى بنتيجه التغيير الناشى عن عمل الانسان فيلزم ان يكون ضاراً بالبيئه وينعكس هذا الضرر على الانسان والكائنات الحيه وغير الحيه وتلك هى الاثار الضاره لتلوث البيئه التى تعنينا فى هذا الصدد .

---

(١) د/ أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية،١٩٩٥، ص١٦. د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢١.د/ صالح عطية سليمان، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٩٠، ، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) د/ نبيلة رسلان، مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين عنها، بحث مقدم إلى مؤتمر «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان» كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

وبمفهوم المخالفة ، فان التلوث البسيط الذى يحدث فى نطاق الجوار والذى ليس من شانه ان يحدث اى اضرار لا يمكن اعتباره تلوثا بالمعنى المقصود فى القانون والذى يترتب عليه اثار قانونيه[١].

والمشرع المصرى لم يقم بتعريف هذه الآثار الضارة على البيئة بشكل محدد، ولكنه ذكر لها أمثلة متعددة فى مواضع متفرقة من قانون البيئة، فعلى سبيل المثال تنص المادة ٧/١ من قانون البيئة على أنه يقصد بالتلوث «أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية». وعلى نفس النهج، نص المشرع فى المادة ١٠/١ على صورة من صور الإضرار بالبيئة وهو بصدد تعريف تلوث الهواء «... يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ...». وأيضاً فى المادة ١٢/١ التى تتعلق بتعريف التلوث المائى «... ينتج عنه ضرر بالموارد الحية وغير الحية ....».

فى النهايه ، تلك هى المجهودات والمحاولات الفقهيه والتشريعيه التى قيلت بصدد الوقوف على تعريف التلوث البيئى ، والتى من خلالها يمكن تعريف التلوث البيئى بانه كل تغيير فى البيئه او الوسط البيئى ناتج عن الانشطه الانسانيه او الطبيعيه من شانه ان يودى الى احداث اثار ضاره سواء بطريق مباشر او غير مباشر على الكائنات الحيه بما فيها الانسان وغير الحيه غى الحال او المستقبل ، يبقى علينا ونحن فى نطاق هذا المحور من البحث ان نتناول بالتحديد مفهوم التلوث الغذائى .

ثانيا : مدى إرتباط التلوث البيئى بالتلوث الغذائى .

رغم ان الغذاء والبيئه لا ينفصلان[٢] ، فالماء والهواء والتربه قاسم مشترك لانتاج الغذاء فلم يهتم المشرع فى قانون حماية البيئه رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ بالنص صراحه فى ماده مستقله على تجريم تلوث الغذاء بل ترك الموضوع بدون تنظيم تشريعى ، وتلك من النقاط التى تؤخذ على المشرع المصرى فى

(١) د/ مصطفى عفيفى ، د/ نبيله إسماعيل رسلان ، د/ محمود احمد طه ، د/ رياض صالح عبد الحافظ ، قانون البيئة ، مطبعه جامعه طنطا ، بدون سنه نشر ، ص ١٥.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش ، التلوث بالاشعاع النووى ، دار النهضه العربية ، ١٩٩٧ ، ١٢٠.

هذا الصدد وكان يجدر به بعد ان ظهر اهتمامه بالبيئه وبتاثير التقدم العلمى سلبيا عليها أحيانا ان يعالج تلوث الغذاء.

وبمعنى اكثر حسما، لا يستطيع أحد ان يقيم حدوداً جامده بين التلوث الغذائى و الضرر المنتشر الناتج عنه والمتمثل فى المساس بصحه الشخص نتيجه ما يتناوله من اغذيه ، وبين الاضرار البيئيه او التلوث الناشئ عن المساس بالتوازن البيئى ، والذى ينعكس بدوره على صحه الانسان الذى يعتمد على هذه البيئه فى طعامه وشرابه [١]، وتقدم بحيره المنزله مثالا حيا على التلوث البيئى وتاثيره المباشر على ازدياد نسبه الامراض وحالات التسمم الغذائى ، فالبرغم من كبر مساحه البحيره واتصالها بالبحر المتوسط ، الا ان التلوث قد اصاب مياهها نتيجه ما يقذف فيها يوميا من مياه الصرف الصحى والصرف الصناعى والزراعى الغير معالج ، الامر الذى تسبب فى حدوث تغيرات فى خواص المياه الكيماوية والبكتريولوجيه داخل البحيره ، بالاضافه الى تحلل شديد للمواد العضوية بالبحيره ونقص الاكسجين الذائب وظهور مواد غرويه بمياه البحيره تؤدى الى تهيج خياشيم الاسماك ، وازدياد تركيز الامونيا الغير متأنيه فى قاع البحيره وهى سامه للاسماك وكذلك ضعف الجهاز المناعى للاسماك وتعرضها للاصابه بالبكتريا والطفيليات التى تؤثر على نموها وتجعلها عرضه لنقل الامراض للانسان [٢].

وإزاء عدم اهتمام المشرع فى نطاق قانون حمايه البيئه بتحديد المفهوم القانونى للتلوث الغذائى ، تدارك المشرع هذا الخطا اخيرا فاصدر قانون ذات صله بقانون البيئه هو القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء [٣] ، الا ان الحال بقى على ماهو عليه فلم يحدد المشرع بصوره مباشره ماهيه التلوث الغذائى واكتفى بتحديد ماهيه الغذاء وكذلك سلامته.

فمن ناحيه ماهيه الغذاء ، فقد عرفت الفقرة السادسه من الماده الاولى من القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء بانه " اى منتج او ماده قابله للاستهلاك الادمى ، سواء

---

(١) د/ ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث (وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها) ، دار الجامعه الجديده ،٢٠٠٧ ،ص ١١،١٢ وهامش رقم ١.

(٢) وفى دراسه تفصيليه حول مشكله التلوث فى بحيره المنزله راجع د/ محمد على سيد امبابى ، الاثار الاقتصاديه والبيئه الناتجه عن التلوث فى بحيره المنزله ، المؤتمر السنوى الثانى لادارة الكوراث والازمات - مصر ، كليه التجاره ، جامعه عين شمس ، مجلد ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٩٨ ومابعدها .

(٣) نشر فى الجريدة الرسمية ، العدد الاول مكرر (ج) ، فى ١٠يناير ٢٠١٧.

كانت ماده اوليه او خاما او نيئه ، مصنعه كليا او جزئيا او شبه مصنعه او غير مصنعه ، بما فى ذلك المشروبات والمياه المعباه او المضافه للغذاء وايه ماده متضمنه للمياه والعلكه ، ويستثنى من ذلك العلف ، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها ، والحيوانات والطيور الحيه قبل دخولها المجازر ، والكائنات البحريه واسماك المزارع قبل صيدها والمنتجات الدوائيه ومستحضرات التجميل ، والتبغ ومنتجاته ، والمواد المخدره والمؤثرات العقليه " .

اما سلامه الغذاء ، فقد عرفت الفقرة الثامنه من الماده الاولى من القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء بانه " خلو الغذاء وبيئه تداوله من اى خطر وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين الاخرى ذات الصله بسلامه الغذاء والقرارات الصادره تنفيذا لها " . وبمفهوم المخالفه يمكننا تعريف التلوث الغذائى بانه اصابه اى منتج او ماده قابله للاستهلاك الادمى اثناء عمليه انتاجه او تصنيعه او طرحه أوعرضه للبيع او اى من مراحل تداوله[١]، بخطر الاصابه بعامل فيزيائى او بيولوجى او كيميائى او اشعاعى[٢]، فيؤدى الى افسادها او تسممها او التاثير على سلامتها باى درجه من درجات التلوث.

واذا كان المشرع قد تاخر كثيرا لاظهار اهتمامه بالتلوث الغذائى وتحديد ماهيته فان الفقه قد اجتهد فى تحديد هذا المفهوم ، فاذا كان التلوث يقصد به فقهيا كما سبق ان ذكرنا انه كل تغيير فى الصفات الطبيعيه للماء او الهواء او التربه بحيث تصبح غير مناسبه للاستعمالات المقصوده منها وذلك من خلال اضافه مواد غريبه او زياده بعض المواد الموجوده فى هذه الاوساط فى الظروف الطبيعية[٣] ، فانه يقصد بالغذاء فى مجال مكافحه التلوث " تلك المواد التى ياكلها الانسان فتوفر

---

(١) وقد عرفت الفقرة السابعة من الماده الاولى من القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء بان عملية تداول الاغذية يقصد بها " أى عملية أو اكثر من عمليات انتاج الغذاء او تصنيعه او طرحه او عرضه للبيع او تخزينه او حفظه او تغليفه او نقله او تسليمه او استيراده او تصديره او الترخيص باى من هذه الانشطة او الموافقه عليها "

(٢) وقد تناولت الفقرة الخامسه عشر من الماده الاولى من القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء بيانه ماهيه الاخطار التى تتعرض لها الاغذيه وصرحت بانها " الخطر : أى عامل فيزيائى أو بيولوجى أو كيميائى أو أشعاعى يظهر فى الاغذية ".

(٣) د/ داوود عبد الرازق الباز ، الأساس الدستورى لحماية البيئة من التلوث فى دولة الكويت «دراسة تحليلية فى إطار المفهوم القانونى للبيئة والتلوث»، مطبوعات مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠٠٣،ص ٢٤،٢٥.

لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيويه ، فالغذاء هو الذى يوفر للجسم الطاقه وتجديد الخلايا والنمو فى حاله عدم اكتماله ويضمن له قسطا من الوقايه من الامراض"[١] .

ويرى جانب من الفقه فيما يخص تعريف هذا المصطلح "التلوث الغذائى" بانه " وصول الكائنات الحيه الدقيقه او اى اجسام غريبه غير مرغوب بوجودها فى الماده الغذائيه ، حيث يعتبر الغذاء ملوث اذا احتوى على جراثيم ممرضه او تلوث بالمواد المشعه او اختلط بمواد كيمائيه ، وتسبب ذلك فى حدوث ما يسمى بالتسمم الغذائى " [٢]. والملاحظ ان هذا التعريف انه قد ركز على انواع تلوث الغذاء فيتعرض الغذاء للتلوث بملوثات من انواع متعدده ، فقد يتلوث بالكائنات الحيه او بالكيماويات او المعادن الثقيله ، والواقع ان وضع تعريف محدد لاى مفهوم قانونى بتحديد انواعه طريقه ووسيله قانونيه تهدف الى ازاله الغموض والابهام الذى يشوب بعض المفاهيم والذى قد يترتب عليه عدم توحيد الحلول القانونيه والقضائيه المتعلقه بالمسالة او الاشكاليه محل التعريف[٣].

ويذهب جانب اخر من الفقه الى ان التلوث الغذائى هو " اصابه الماده الغذائيه للانسان والتى بها قوام حياته وبدنه بماده ضاره تؤدى الى افسادها او تسممها او التاثير على سلامتها باى درجه من درجات التلوث"[٤]. والواضح ان هذا التعريف يركز على تحديد الخصائص الجوهريه او العناصر المكونه للشى المراد تعريفه وهو التلوث الغذائى ، وبالتالى يكون مستساغا ان نطلق عليه تعريف مباشر او حقيقى[٥].

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعه الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧. وفى نفس المعنى راجع د/ عوض الله عبده شراقه ، المسئولية المدنيه عن أضرار التلوث البيئى فى القانون المصرى وقوانين البلاد العربيه والشريعه الاسلاميه (دراسة مقارنه) ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعه القاهره ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٤.

(٢) د/ إسماعيل نامق حسين ، المسئولية المدنية الناجمه عن التلوث الغذائى (دراسة تحليلة مقارنة) ، مجله المفكر ، جامعة محمد خيدر بسكرة ، الجزائر ، عدد١١، ص ١٤.

(3) L. FIN – LANGER, L'équilibre contractual, LGDJ., 2002, p. 195.

(٤) د/ محمد محمد عبده امام ، الحق فى سلامه الغذاء من التلوث فى تشريعات البيئة (دراسة مقارنه فى القانون الادارى) ،دار الجامعه الجديده الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٤.

(٥) إذن فالتعريفات الحقيقية أو المباشرة هى التى ترتكز على تحديد الخصائص الجوهرية أو العناصر المكونة للشئ المراد تعريفه. ثم بعد ذلك يدور البحث حول تحديد العلاقات المتبادلة بين هذه الخصائص أو العناصر المكونة لها. فالتعريف الحقيقى أو المباشر يجب أن:

"Identifier les éléments constitutifs du concept envisagé et caractériser leur relations réciptoques" J. -L. BERGEL, op. cit., p. 108

ومن الجدير بالذكر ان التلوث الغذائى باصابه اى منتج او ماده قابله للاستهلاك فى اى من مراحل تداوله ، قد يكون بصوره غير عمديه او بصوره عمديه ، ويقصد بالتلوث الغذائى الغير عمدى "ما يقع على المواد الغذائيه من تلوث لم يقصده مرتكبه ولم تكن نيته تتجه الى ذلك ولكنه وقع نتيجه لفعله ، الذى قد يعد اهمالا او رعونه او عدم اكتراث ، سواء كان الفاعل فرد او جماعه او دوله" والواقع ان هذا النوع من التلوث تتعدد صوره بتعدد مرتكبيه حتى اصبح هذا النوع من التلوث مخيفا يهدد حياه الناس وصحتهم رغم ان مركتيبه لم تتجه نواياهم فى الغالب الى تلوث الغذاء[١].

على الناحيه الاخرى توجد صوره اخرى للتلوث الغذائى ، وهو التلوث العمدى ويقصد به " تعمد الانسان الى اضافه ماده ملوثه الى المواد الغذائيه بالمخالفه لاحكام القانون " ، وليس هذا المعنى الوحيد له وانما قد يباشر بحكم القضاء ايضا وذلك بعد ان ظهر الكثير من المواد المضافه للغذاء بموجب القانون تبين انها ملوثه وانها تؤدى الى اصابه الانسان بالكثير من الامراض الفتاكه وتتمثل هذه المضاعفات عاده فى الالوان الصناعيه ومكسبات الطعم والنكهه والرائحه والمواد الحافظه فضلا عن الصور القديمه للتلوث وهى الغش الغذائى[٢].

خلاصه الامر ، يمكن تعريف التلوث الغذائى بانه اصابه اى منتج او ماده قابله للاستهلاك الادمى اثناء عمليه انتاجه او تصنيعه او طرحه اوعرضه للبيع او اى من مراحل تداوله، بخطر الاصابه بعامل فيزيائى او بيولوجى او كيميائى او اشعاعى ، فيؤدى الى افسادها او تسممها او التاثير على سلامتها باى درجه من درجات التلوث، سواء كان ذلك بصوره عمديه او غير عمديه.

---

(١) د/ محمد محمد عبده امام ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٢) د/ موسى محمد حسن موسى ، سبل حماية الصحه العامه من الامراض فى الفقة الاسلامى والقانون الوضعى ، رساله دكتوراه ، جامعه المنوفيه ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٤.

المبحث الثاني

الحمايه الغير مباشره من التلوث الغذائى المقرره بمقتضى قانون حمايه البيئه.

سبق القول أن الغذاء والبيئه لا ينفصلان ، فالماء والهواء والتربه قاسم مشترك لانتاج الغذاء ، وعليه اولى المشرع المصرى فى نطاق قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ جل اهتمامه بحماية البيئه الارضيه والبيئه الهوائيه والبيئه المائيه من التلوث وذلك على النحو التالى .

فمن ناحيه الحمايه المقرره للبيئه الارضيه من التلوث ، ينحو جانب من الفقه بان التلوث الأرضى هو تغيير الخواص الطبيعيه للتربه بصوره تؤدى الى الاضرار بالكائنات الحيه او المنشات ، والتأثير على ممارسه الانسان لحياته الطبيعية على الارض ، وقد يتمثل ذلك فى دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامه فى باطن الارض او القائها فوق سطح التربه ،وقد ينجم عن طريق الامطار بواسطة الملوثات الجوية كارصاص والزئبق والكدميوم ، مما يؤدى الى الاخلال بالتركيب الطبيعى للتربه[١] .

بالرغم من تعدد مصادر تلوث البيئة الأرضية، إلا أن مشكلة التلوث عن طريق النفايات أضحت من أهم المشاكل التى يمكن أن تؤثر على البيئة بكل عناصرها. الامر الذى دعى جانب من الفقه وبحق الى القول بان مشكلة النفايات الصناعية والزراعية والتجارية والمنزلية ونفايات المستشفيات من أخطر ما تعانى منه البيئة البرية ، فقد أدى التقدم الصناعى والزراعى وارتفاع مستوى المعيشة إلى توليد كميات ضخمة من النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة، التى شوهت البيئة ولوثتها، وطمست معالم الجمال فى الطبيعة [٢].

وقد عرفت المادة الأولى من الفقرة ١٨ المواد الخطرة بأنها تلك «المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المُعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة» ، كما عرفت المادة الأولى من الفقرة ١٩ النفايات الخطرة بأنها «مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة. مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات

---

(١) د/ سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨.

(٢) د/ مصطفى عفيفى ، د/ نبيله إسماعيل رسلان ، د/ محمود احمد طه ، د/ رياض صالح عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٤٢. د/ سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات».

ولمعالجه كافة الآثار الضارة الناجمة عن النفايات والمواد الخطرة، فقد خصص المشرع فصلاً كاملاً يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة، وهو الفصل الثانى من الباب الأول الذى يعالج مشكلة حماية البيئة الأرضية من التلوث، ولقد حرص المشرع فى هذا الفصل على النص على الضوابط والاحتياطات التى يجب اتخاذها لمحاربة هذه المواد والنفايات الخطرة على مدار دورة حياتها منذ دخولها إلى الأراضى المصرية وحتى التخلص منها بشكل آمن.

فمن ناحية قضى المشرع بضروره منع دخول أو حتى مرور هذه النفايات داخل مصر، نص المشرع فى المادة ٣٢ على أنه «يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية . ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية».

الى جانب ذلك فرض المشرع حظر تداول هذه النفايات إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة (م٢٩). وكذلك وضع إجراءات مشددة تتعلق بإدارة هذه النفايات والتى نصت عليها اللائحة التنفيذية (م٣٠).

وفى سبيل مكافحة هذه النفايات أيضا، حظر المشرع إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة، على أن يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م٣١). وكذلك ولضمان التخلص الآمن من النفايات بما يضمن عدم ترتيبها لآثار خطيرة على البيئة، نص المشرع فى المادة ٣٣ على أنه «على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة . وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطره طبقاً لأحكام هذا القانون

الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات..» [١].

ولا يفوتنا فى النهايه ان نوضح ان قانون البيئة قد نص على جزاء رادع لضمان عدم مخالفة أحكامه السالف ذكرها ، فاى مخالفه يخضع من يخالفها لنص المادة ٨٨ التى تنص على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩ ، ٣٢ من هذا القانون، كما يلتزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة».

أما من ناحيه الحمايه المقرره للبيئه الهوائية من التلوث ، يتبنى جانب من الفقة تعريفا مفاده أن التلوث الهوائى هو "كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحه الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما فى ذلك الضوضاء " [٢].

والواقع أن المشرع المصرى لم يقم بوضع مبدأ عام يقضى بمنع تلوث الهواء، ولكنه سمح بحد أدنى من التلوث الهوائى الذى لا تسأل عنه الشركات ولا الجهات التى تمارس النشاط الصناعى ففى نطاق الباب الثانى الذى يحمل عنوان حماية البيئة الهوائية من التلوث، نجد أن المشرع قد أشار الى هذا المعنى فبمقتضى المادة ٣٤ «يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء...». والحال كذلك بالنسبة للمادة ٣٥ التى تنص على أن « تلتزم المنشآت ... بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وبتحليل احكام هذه المواد يرى جانب من الفقه وبحق أن قانون حماية البيئة بهذا يتبنى مبدأ الاقتصاد فى فساد الهواء، وهو الأمر الذى اضطره بعد ذلك إلى أن يعقد صلحاً خفياً بين مبدأ عدم

---

(١) يظهر من هذا النص إن التخلص من المخلفات الخطرة يجب أن يتم وفقاً للضوابط التى وضعها المشرع وأهمها التعاقد مع جهات تتسلم هذه المخلفات. ويمكن أن نلحظ هنا أن العقد أضحى له دوراً كبيراً فى إعفاء أصحاب المنشآت من المسئولية التى تقع على عاتقهم من إنتاج هذه المخلفات، وبمعنى آخر فالعقد أصبح وسيلة قانونية للتخلص من النفايات والمواد الخطرة وأيضاً هى الطريقة المثلى التى يترتب عليها إعفاء أصحاب المنشآت من المسئولية.

(٢) د/ سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

جواز فساد الهواء وبين الأساليب التقليدية للأنشطة المختلفة وعلى رأسها النشاط الصناعى، وبالأخص صناعة البترول العالمية، سواء كانت أنشطة جهات أو أفراد، وسواء كانت أنشطة إنتاجية أو خدمية أو غيرها [١].

ويدعم هذا الراى جانب آخر من الفقه يرى الأهمية الكبيرة للهواء بحيث أنه يعتبر تلوث البيئة الجوية، أهم مشكلات تلوث البيئة الإنسانية بوجه عام، ذلك أن تلوث الهواء الجوى قد يكون نواه ومنطلقاً فى تلوث البيئة المائية والبيئة البرية على السواء [٢].

على النقيض من ذلك ، يذهب جانب من الفقه الى أن المطالبة بمبدأ عدم فساد أو تلوث الهواء بشكل مطلق، لا يقبل أى استثناءات، لا يمكن تحققه عملياً، ومرد ذلك أن تلوث الهواء له مصادر متعددة وغير صناعية، وتفصيل ذلك أن هناك أسباب ومصادر طبيعية تؤدى إلى تلوث الهواء، وهذا يعنى أن الهواء نفسه، بدون تدخل أى أنشطة صناعية، يحتوى على نسب معينه من التلوث التى يجب أن نقبلها[٣]. ومن أمثلة هذه الملوثات الطبيعية تحلل النباتات، العواصف الترابية، حرائق الغابات التى تلوث الجو بنواتج احتراق الأشجار، التلوث بالميكروبات والكائنات الحية الدقيقة التى تنتشر عن طريق الجهاز التنفسى ومن أمثلته الدرن الرئوى[٤].

ورغبه من المشرع فى توفير حماية فعاله للبيئة الهوائيه أوجد مبدأ يسمى مبدأ الاحتياطات البيئية وذلك على الرغم من وجود استثناءات تسمح بوجود حد متسامح فيه من ملوثات الهواء ، هذا المبدأ يفرض ضرورة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية التى تؤدى إلى عدم وجود تلوث هوائى أو إلى تقليله فى أقل النسب الممكنة[٥].

---

(١) د/ أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، بحث مقدم ضمن موضوع الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان الذى نظمته كلية حقوق طنطا سنة٢٠٠١، ص٢٩٦. ويضيف سيادته اتجاه المشرع المصرى قائلا أن مبدأ عدم جواز فساد الهواء لا يحتمل أن يكون مبدأ نسبياً، لأن الهواء أكثر عناصر البيئة لزوماً للبيئة .

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامى، مرجع سابق ، ص٢٣٧.

(٣) د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢،٧٢٣.

(٤) ولا شك أن الملوثات الطبيعية تكون أكبر من حيث الكم من الملوثات الصناعية لكن هذه الأخيرة تستمد خطورتها فى أنها تتركز فى مناطق جغرافية محدودة مما يكون لها تأثير حاسم على مناطق البيئة التى تصدر فيها.

(٥) ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاحتياط ودوره فى حمائة البيئة راجع ، د/ شتوى حكيم ، مبدأ الاحتياط فى المسئولية المدنية عن الاضرار البيئة ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠١٧، ص٦٥.

فبموجب نص المادة ٣٩ من قانون البيئة «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية» ولم يكف المشرع بذلك فحسب فقد قرن ودمج الرخصة المتعلقة بالحدود المسموح بها بالتكليف المتعلق بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل التلوث، حيث تنص تلك المادة ٤٠ من قانون البيئة على أنه «يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود ..... أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ...».

وعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة قد نصت على هذه الاحتياطات أو الإجراءات أو الضوابط إلا أن العبره تكمن فى ضرورة وجود آليات ووسائل تضمن تحقق رقابة حقيقية وفعالة على هذه المنشآت بما يكفل عدم وجود تجاوزات ومخالفات تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، الأمر الذى يترتب عليه تلوث الهواء بشكل يضر كل عناصر البيئة وأولهم الإنسان.

أخيرا ومن ناحيه الحمايه المقرره للبيئه المائيه من التلوث ، فقد عرفت هئية الصحه العالمية فى عام ١٩٦١ تلوث الماء العذب بأنه " كل تغيير فى تركيب عناصر المجرى المائى أو تغيير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحيه للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او بعضها "[(١)].

وعرَّف قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث المائى بأنه «إدخال المواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها».

أنه من خلال قراءه متأنية لنص الماده سالفه الذكر يتضح أن التلوث هو إدخال الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمواد الضارة إلى البيئة البحرية، وذلك بما يؤدى إلى تغير فى الخواص

---

(١) د/ معوض عبد التواب ، د/ مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأء المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣.

الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه، الأمر الذى يؤدى إلى عدم صلاحية المياه للاستعمالات المخصصة لها، وبما يؤدى إلى الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان[١].

ويعد التلوث المائى اقدم صورة من صور التلوث البيئى التى عرفها الانسان (٢)، ويستمد الماء أهميته وقيمته من أهمية وقيمة الحياة نفسها للإنسان، فالماء هو سر الحياة الذى بدونه يتوقف نبضها وتنتهى. ولذلك نجد أن هذه الأهمية قد تبلورت فى وجود عدة تشريعات تهتم بحماية البيئة المائية(٣) .

أما من ناحيه قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ محور البحث ، فقد أولى هذا جل أهتمامه بحماية البيئة المائية بموجب نص المادة ٤٨ منه والتى تنص على أنه " تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية ،أ – حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله ، ب – حماية بيئة البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية ،ج – حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى ، د – التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية ".

وبتحليل أحكام هذه المادة ، يبين أن مشكلة التلوث البحرى من المشكلات الخطيرة التى واجهت الإنسان فى الآونة الأخيرة والتى تتطلب ضرورة تدخل المشرع الوطنى والدولى بإصدار التشريعات المتلاحقة بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث الذى يؤدى إلى أضرار جسيمة على الإنسان والحيوان والنبات. وبمعنى متكافىء فحماية البيئة البحرية من التلوث بشكل عام، يعتبر هدفاً ومطلباً

---

(١) د/ صالح عطية سليمان، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٨، ص٩٠. د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢١.

(٢) د/ حسين عثمان ، الاطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان ، بدون ناشر ، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(٣) فلقد أصدر المشرع عدة قوانين بشأن عملية صرف المخلفات السائلة (قانون رقم ٩٣ لسنة ٦٢)، ومنع تلوث مياه البحر بالزيت (قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨) ، وتنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى (قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨)، والتخلص من البرك والمستنقعات (قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨)، وحماية نهر النيل من التلوث (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢)، وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف. كما جرم قانون العقوبات كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العامة (م٣٨٢).

تشريعياً تسعى له كل الدول ، وترجع ضرورة حماية البيئة المائية من التلوث إلى تعدد صور التلوث البحرى، وإلى خطورة الآثار التى يمكن أن تترتب على هذا التلوث (١)، ولم يتضمن هذا القانون تنظيم أحكام المسئولية المدنية عن أضرار التلوث، مما يجب معه الإحالة إلى قواعد القانون المدنى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى.

المبحث الثالث

الحمايه المباشره من التلوث الغذائى المقرره بمقتضى قانون الهيئة القومية لسلامه الغذاء .

إذا كان المشرع المصرى لم يتعرض لتلوث الغذاء فى قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولم يضع تعريف له فى الباب التمهيدى من الفصل الاول وكذلك لم يرد فى لائحتة التنفيذية أى إشاره لتلوث الغذاء ، فانه قد أصدر سيل من التشريعات الخاصة بحمايه الغذاء و لعل القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء يمثل حجر الزاويه فى هذا المجال (٢).

وهذا الاهتمام التشريعى يبين أن مشكلة التلوث الغذائى من المشكلات الخطيرة التى واجهت الإنسان فى الآونة الأخيرة والتى تتطلب ضرورة تدخل المشرع الوطنى والدولى بإصدار التشريعات المتلاحقة بهدف حماية البيئة الغذائيه من التلوث الذى يؤدى إلى أضرار جسيمة على الإنسان.

---

(١) د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) والبدايه كانت مع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها ، والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة للصحه والخطره ، والقانون رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تداول الخبز ونقله ، والقانون ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم نقل اللحوم ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اجراءات الحجر الصحى ،والقانون رقم ٢٥٧ لسنة١٩٥٦ بشأن تنظيم صناعة وبيع المثلجات ، قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الباعة المتجولين ، والقانون رقم ١٠لسنه ١٩٦٦ فى شأن مراقبه الاغذيه وتنظيم تداولها ،والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، والقانون رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير . هذا بالاضاه الى عدد ليس بالقيل من القرارات الوزايه الخاصه بسلامه الغذاء . راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين والقرارات الوزاريه م د/ عبد الفتاح مراد ، مسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية ،دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦.

وبمعنى آخر، فحماية البيئة الغذائية من التلوث بشكل عام، يعتبر هدفاً ومطلباً تشريعياً تسعى له كل الدول[١].

وترجع ضرورة حماية البيئة الغذائية من التلوث إلى تعدد صور التلوث الغذائى، وإلى خطورة الآثار التى يمكن أن تترتب على هذا التلوث.

واذا كنا قد إنتهينا الى أن التلوث الغذائى هو التغيير أو الافساد فى خواص الغذاء الناجم عن صلاحيته أو نفاذ صلاحيته أو إصابته بعوامل ملوثه من جراثيم ممرضه أو مواد مشعه أو مواد كيميائية سامة ، بطريقة مباشره أو غير مباشره ، والذى تخلو منه عادة الفطرة السليمة للغذاء مما ينتج عنة خطر على صحة الانسان ويجعله غير صالح للاستعمال فى الاغراض المخصصه له[٢]، فأن القانون رقم ١ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالهيئه القوميه لسلامه الغذاء قد تناول بالتحديد صور التلوث الغذائى بموجب نص الفقرة الخامسه عشر من الماده الاولى والتى صرحت بأن " الخطر : أى عامل فيزيائى أو بيولوجى أو كيميائى أو أشعاعى يظهر فى الاغذية ".

يفهم من هذا النص أن التلوث الغذائى يحدث باصابه اى منتج او ماده قابله للاستهلاك الادمى اثناء عمليه انتاجه او تصنيعه او طرحه أوعرضه للبيع او اى من مراحل تداوله، بخطر الاصابه بعامل فيزيائى او بيولوجى او كيميائى او اشعاعى ، فيؤدى الى افسادها او تسممها او التاثير على سلامتها باى درجه من درجات التلوث وبمعنى اكثر أيجازا يمكن حصر صور التلوث الغذائى فى أربعة صور كالاتى:

ا- التلوث الفيزيائى و الإشعاعى للأغذيه [٣].

---

(١) تغطى التشريعات المصرية مجالات وصور متعددة لحماية البيئة، يجمعها إطار قانونى متكامل ويمكن أن نذكر هذه الأنواع التى غطاها المشرع كالآتى:أ - البيئة العمرانية ،ب - البيئة المائية ، ج - البيئة الهوائية د - البيئة النباتية ،هـ - بيئة الحيوانات والأسماك والطيور ، و - بيئة الصحة العامة، ز - البيئة الهادئة الساكنة ،ح - البيئة الغذائية.ولاهميته الاخيره وما تثيره من أشكاليات اخترنها لتوكن محلا لهذه الورقيه البحثية . راجع محمود حسام محمود لطفى، مرجع سابق ٢٠٠١، ص١٢.

(٢) د/ إسماعيل نامق حسين ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٣) الجدير بالذكر أن البيئه العامة تتعرض للعديد من مصادر التلوث الفيزيائى ومن أهم الملوثات الفيزيائية التلوث بإلاشعاع ، وبما أن التلوث الإشعاعى جزء من التلوث الفزيائى فأنه يعد مطلبا مشروعا أن نجمعهما فى عنوان واحد .راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة: دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة و صحية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصوره ، عدد ٢١، ١٩٩٧،ص ٥٠.

عرَّف قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ بموجب الفقره ١٠من الماده الاولى الاغذيه المعالجة أشعاعيا بانها كافه " المنتجات الغذائية الخاضعة للمعالجه بالاشعة المؤينة ،وعلى الاخص بغرض التصدى للميكروبات المسببة للأمراض المنقوله عن طريق الغذاء أو خفض الحمل الميكروبى أو الإصابة بالحشرات أو تثبيط إنبات المحاصيل أو أطالة عمر الخضروات سريعة التلف " [١].

بات واضحا من نص الماده سالفة الذكر ان هناك فرق واضح بين الاغذية المشعه والاغذيه ذات الفاعليه الاشعاعية ، فالاغذية المشعة هى تلك التى تم علاجها بأنواع معينه من الطاقة الاشعاعية بهدف توليد بعض الخصائص والسمات المستحبة مثال منع التززيع أو القضاء على البكتريا المسببه للتسمم الغذائى ، أما الاغذية ذات الفاعليه الاشعاعية هفى أغذية ملوثه بمواد اشعاعية وصلت اليها من أختبارات الأسلحة النوويه أو نتيجة حوادث المفعلات النووية وهذا النوع من الاغذية الملوثه اشعاعيا تختلف عن الاغذية المعالجه بالاشعاع بغرض الحفظ والتى ثبت عدم اضرارها بالانسان اذا روعيت فيها حدود تعريضها للاشعاع [٢].

وقد ثبت علميا عدم اضرار الغذاء المعالج اشعاعيا بالانسان إذا تم وفقا للجرعه المحدده ، وان كان ينتج عن التشعيع بعض التغيرات الكيميائية التى يترتب عليها ظهور منتجات التحلل الإشعاعى فهى غير ضارة وهى تصل الى نسبة تقدر ب٣ مللى جرام لكل كيلو أو ٣ أجزاء فى المليون وهى نسبه لا تذكر [٣] .

ولضمان سلامه الغذاء من التلوث الاشعاعى فإن التوصيات الصادره من منظمه الصحه العالميه ومنظمه الاغذية والزراعه جاء بها ضروره ووجوب ارفاق الاغذية المسعه بوثائق شحن تحدد فيها هويه المشعع وتاريخ التشعيع والتعريف بالجرعة الاشعاعية ، وفى مصر لم يدرك المشرع خطوره الاشعاع الا مؤخرا ، فلم يهتم المشرع فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بالنص صراحه فى ماده مستقلة على تجريم تلوث الغذاء بالاشعاع بل ترك الموضوع بدون تنظيم تشريعى وتلك من النقاط التى

---

(١) المادة الأولى الفقرة ١٠.

(٢) د/ محمد بن ابراهيم الجار الله ، حالات تسرب الاشعاع الذرى ، مجله الامن ، كليه الملك فهد الامنيه ، السعوديه ، عدد٣ ، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(٣) د/ على سعيدان ، حماية المواد الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر،عدد ١، ٢٠٠٨،ص ٢١٥ ومابعدها.

تؤخذ على المشرع فى هذا الصدد ، والحال كذلك بالنسبه لقانون قمع الغش والتدليس رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينه رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، فلم يتناوى اى منهما مساله تجريم تلوث الغذاء بالاشعاع .

ولم يتدارك المشرع عبر تاريخه التشريعى هذا الفراغ التشريعى إلا فيما يتعلق ببعض القرارات الوزاريه كالقرار ١٩١ لسنة ١٩٨٦ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المتعلق بالشروط التى يجب توافرها فى السلع الغذائيه من حيث خلوها من الاشعاع ، وكذلك قرار وزير الصحه رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٨ المتعلق بعدم الافراج جمركيا عن السلع الملوثه بالاشعاع[١] ، واخيرا وبعد طول أنتظار تدارك المشرع هذا الفراع التشريعى باصداره قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ والنص صراحة على ان التلوث الاشعاعى يعد احد الاخطار التى تهدد سلامه اى منتج او ماده قابله للاستهلاك الادمى .

ويبقى الامل معقود على صدور اللائحة التنفيذية قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧حتى تنص على الاحتياطات أو الإجراءات أو الضوابط، لان المحك الرئيسى يكمن فى ضرورة وجود آليات ووسائل تضمن تحقق رقابة حقيقية وفعالة على هذه الاغذيه المعالجه اشعاعيا بما يكفل عدم وجود تجاوزات ومخالفات تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، الأمر الذى يترتب عليه ضمان عدم تلوث الاغذيه بشكل يضر كل عناصر البيئة وأولهم الإنسان.

٢- التلوث الكيميائى للاغذيه .

قد تتلوث الاغذية لاحتواها على بعض المواد الكيماويه الضاره كالمبيدات الحشرية والاسمدة الكيماويه التى تنتقل مع الغذاء الى الانسان الذى يتناولها ، وكذلك الكيماويات الحافظه التى تضاف الى الاغذية المحفوظة لحمايتها من التلف أو لكتسابها لونا أو قواما أو مذاقا معينا ، فقد أدى تزايد عدد السكان فى الدول المختلفه الى التوسع فى أستخدام المبيدات والاسمده الكيماوية بقصد زياده الانتاج الزراعى بما يفى الحاجه [٢].

---

(١) منشور بالوقائع المصريه ، عدد ٢٣٠، بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٨٦.

(٢) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٣.

ويقصد بمصطلح مبيد " أيه مادة أو خليط لمجموعة مواد تستخدم فى تلافى أى افه والقضاء عليها أومكافحتها بما فيها ناقلات الامراض البشرية والحيوانية والانواع غير المرغوبة من النباتات والحيوانات التى تكون مصدرا للاضرار أو إلاختلال فى عمليات الانتاج ، والتصنيع والتخزين والنقل أو الاتجار بالمواد الغذائيه والمنتجات الزراعيه والاخشاب والمنتجات الخشبية واعلاف الحيوانات ، أو قد يستخدم فى معالجه الحيوانات لمكافحة الحشرات والعنكبوتيات والطفيليات الاخرى الداخلية او الخارجيه"[١].

ولقد أثبت الواقع العملى أن التوسع فى أستخدام المبيدات أدى اى تلوث البيئه من حيث التربة والماء والهواء على السواء ، فضلا عن الحاق الاذى بكافه الكائنات الحيه التى تصل اليها ، وثبت أن استخدام بعض المبيدات كمادة د.د.ت مثلا يضر بالانسان والحيوان ضرر كبيير ، وذلك لان هذه الماده الخطيره تمكث فى الارض مده طويلة وتنتقل الى المزروعات ومنها تتسرب الى الاجسام عن طريق الغذاء ، وقد لوحظ خطر هذه الماده على الصحه العامة وعلى الانجاب بل وعلى الحياة نفسها سواء بالنسبه للانسان او غيره من الكائنات . وبتعبير آخر، تتراكم هذه المبيدات ثم «تجمعها أنسجة النباتات»، وكذلك تتجمع فى «أنسجة الحيوانات» التى تتغذى على تلك النباتات، ثم ينتقل الضرر إلى الإنسان، سواء عن طريق تناول لحوم الحيوانات أو عن طريق النباتات نفسها[٢].

وما يقال عن استخدام المبيدات فى مجال الزراعه يصدق عليه فى مجال مكافحه الحشرات المنزلية ، كما ادت المبالغه فى استخدام الاسمدة الكيماوية الى الاضرار بصحة من يتناول منتجاتها الزراعية ، ويقصد بالاسمدة الكيماوية " المركبات الصناعية التى تحتوى على عنصر أو أكثر من العناصر الكيميائية اللازمة لتغذية النبات ونموه ، كالنيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم وعن طريق تلك المركبات تسهم الاسمدة فى تلوث التربة وتوابعها" ، وتتنوع خطورة هذه الاسمدة بتنوعها ، وتزداد خطورة نوعين أساسيين منها وهما الأسمدة الازوتية والاسمده الفوسفاتية ، فترجع خطورتها على الغذاء الى امريين اساسيين كالمبيدات تماما الامر الاول خطورة مركباتها والثانية الاسراف فى استخدامها[٣].

---

(١) د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، طنطا، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٠.

(٢) د/ موسى محمد حسن موسى ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.

(٣) د/ محمد محمد عبده امام ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

وقد عالج المشرع تلوث المواد الغذائية لاحتوائها على بعض المواد الكيماوية الضارة والأسمدة الكيماوية فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فنصت المادة ٣٨ منه على أنه «يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية».

نستنتج من هذه المادة أنه إذا خالف الشخص هذا الالتزام وقام باستخدام المركبات الكيماوية دون مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية[١] ، وترتب عليها الإضرار بالنبات أو الحيوان، فإنه يكون قد خالف المعايير البيئية وخالف أيضاً نص المادة ٣٨ من قانون البيئة ، والواقع أنه عند تامل هذه الظوابط يصعب القول أن فى البيئة الزراعيه أحدا يطبقها أو حتى بعضها . وفى ظل مثل هذه الظروف الملحة، فإن تدخل المشرع يصبح أمراً حتمياً .

---

(١) تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه «يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :-

أ - يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

ب – توفير وسائل الإسعاف اللازمة . ج – توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش. د – تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش.

هـ - أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.

و - مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالة الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق الممنوع رشها وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

وإلى جانب المبيدات والاسمدة الكيماويه ، فأن الكيماويات الحافظه التى تضاف الى الاغذية المحفوظة تسبب العديد من المشكلات الصحية وهذ ما يؤكده جانب من الفقه المهتم بشئون البيئة أن عدد كبيرا من الاغذيه المحفوظه والمعلبات الغذائية ملوثة لما ينطوى عليها من مواد كيماويه ضاره بالصحة ومسببه للسرطان ، وهذا الحكم يصدق على اغلب المأكولات المحفوظة لاحتوائها على مواد كيماوية مضافة بقصد الحفظ من التلف او التلوين او الجاذبية الاستهلاكية ، ويصدق ايضا ان بعض السلع الاخرى كمواد التجميل والكيماويات التى تستخدم او ترش فى المنازل لتحقيق غرض او اخر[١] .

ويلاحظ ان الرقابة على انتاج واستهلاك هذه السلع ضعيفة او غير كافية لحماية الصحة العامة مما يمكن ان يصاب بسببها من اضرار فى دول العالم الثالث بصفة عامة . وذلك رغم ان التشريعات تشترط فى الاضافات الغذائية بصفة عامة الا تكون ضارة بالصحة خاصة اذا تعلق الامر باضافة كمياوية .

وإيماناً من المشرع بمدى الآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية المضافه للغذاء، فقد خصص مادة فى قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ تؤكد على ضروره سلامه الماده المضافة للغذاء وشروط استخدمها وقبل كل ذلك بيان ماهيتها ، صرحت بذلك نص المادة الاولى فقره رقم ١٣ والتى نصت على أن " المادة المضافة للغذاء : أى مادة يتم إضافتها إلى الغذاء خلال عمليات التصنيع أو التجهيز أو المعالجة أو التغليف أو النقل لاسباب تقنية أو للتاثير الفعلى أو المحتمل على الغذاء.

ولا تستخدم المادة المضافة سواء بطبيعتها أو حد ذاتها كغذاء ، كما لا تستخدم كمكون غذائى سواء كانت لها قيمه غائية أو لم تكن . ولا تشتمل المادة المضافة للغذاء على الملوثات أو المواد التى تضاف إلى الغذاء للحفاظ على المواصفات التغذوية أو العمل على تحسينها ".

وفى ذات السياق نذكر أنه قد ينشأ التلوث الكيميائى أحيانا نتيجه احتواء الغذاء على نسبة من بعض المعادن الثقيله كالزئبق والرصاص ، وهو ما يحدث بالنسبة لتلوث الاسماك التى يتم صيدها من المياه الملوثه بمثل هذه المعادن ، وكذلك النباتات التى تنبت فى أرض ملوثة فتمتص منها

---

(١) د/ موسى محمد حسن موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ وما بعدها.

المعادن الضارة وتنقلها الى الحيوام والانسان الذى يتغذى عليها ، واهم مصادر التلوث الفيزيائى المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحى والاتربة المتساقطة والامطار الحمضية ، وتحاول التشريعات بدرجات مختلفة منع تلوث الاغذية بالمعادن الثقيله[١].

وعادة ترجع مصادر التلوث بالمعادن الثقيلة الى عدة امور أهمها المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحى والاتربه المتساقطة والامطار الحمضية ، ولعل المخلفات الصناعية اخطر تلك الملوثات على غذاء الانسان ويؤدى وصولها الى جسمه الى الحاق بالغ الضرر به ، وهى تصل اليه من عده طرق إما عن طريق مياه الشرب التى هى أهم الاغذية ،وإما عن طريق الغذاء ذاته ، سواء تمثل فى مزروعات أو حيونات أو اسماك[٢].

وتقدم بحيرة مريوط بالاسكندرية خير مثال للتلوث بالمعادن الثقيلة عن طريق المخلفات الصناعية ،حيث كانت هذه البحيرة حتى اوائل الستينيات المصدر الرئيسى لسد حاجه سكان الاسكندرية وضواحيها من الثروه السمكية ثم هبط إنتجها اليومى من ١٦٠طن فى اليوم عام ١٩٦٣ إلى ٧طن فقط عام ١٩٧٥ والى أقل من ذلك الان وأصبح ماؤها قذرا ملوثا تنبعث منه الروائح الكريهه وتقل به نسبة الأكسجين وتطفو فوق سطحه الاسماك الميتة ، أما الأسماك التى تتشبث بالحياة فإنها تصبح ملوثة فاسدة شديدة السمية ، وتشكل خطر داهم على مستهلكيها [٣].

٣- التلوث البيولوجى للاغذيه .

التلوث البيولوجى مصطلح ظهر فى أوائل الثمانينات من القرن العشرين وتكون الملوثات فى التلوث البيولوجى عبارة عن أجسام مختلفه قابله للتكاثر مثل الفيروسات والبكتريا والطفيليات وهى تاتى نتيجه لتدخل الانسان ونشاطاته أثناء تعامله مع البيئه المحيطه .

---

(١) فقد تناولته عدة قوانين بشكل غير مباشر كالقانون رقم ٤٨ لسة ١٩٨٢ بشان حماية نهر النيل والمجارى المائية ، وكذلك قانون البيئة ولائحتة التنفيذية ، وايضا بعض القرارت الوزاريه كالقرار رقم ٣٣لسنة ١٩٧٥ فى شأن الباعه الجائلين والقرارات المعدلة له والمنفذه له ، كذلك قوانين النظافة العامة ونظافة المحل العامة ، والقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذاية .

(٢) د/ محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

ويعد التلوث الغذائى بالكائنات الحية (البيولوجى) من أشهر وأقدم انواع التلوث فالغذاء قد يتلوث ببعض الكائنات الحية كالبكتريا الضاره والديدان المسببه للامراض ،وينشا هذا النوع عاده بانتقال هذه الكائنات الملوثه للغذاء عن طريق الحشرات الناقله للمكيروبات والامراض كالذباب والفئران والتى تاتى بها فى الغالب من القاذورات ، واما نتيجه تحلل الغذاء بواسطه الكائنات الدقيقة الموجوده فى الجو لتركه دون حفظ أو تبريد مده من الزمن مما يؤدى الى التسمم الغذائى ، كما قد يرجع ذلك بالنسبه للحلوم الى مرض الحيوان قبل ذبحه [١] . ويعد هذا النوع من التلوث الغذائى الاكثر حدوثا فى الواقع ، الا انه رغم ذلك لا تتعدى خطورة من أصيب به ولا تصل درجته باى حال من الاحوال الى التلوث الوبائى[٢] .

وقد اهتم بحماية البيئة الغذائية من التلوث بالكائنات الحية، قانون مراقبه الاغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وذلك فى اكثر من موضع ، الموضع الاول هو ما قضت به الماده ٤ من القانون المذكور بانه " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية:

(1) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

(2) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١.

(3) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث ".

الموضع الثانى هو صرحت به عجز المادة ٧ من القانون المذكور حيث قضت بانه

" يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة".

الموضع الثالث هو ماصرحت به نص الماده ٨ من القانون المذكور حيث قضت بانه

" يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذية خالين من الامراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة ".

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) د/ محمد محمد عبده امام ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

الموضع الرابع وهو فى الحقيقه نص عام يقضى بضروره خلو جميع الاغذية من الملوثات الميكروبية صرح به نص الماده ١٢ من القانون المذكور حيث قضت بانه

" يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتربولوجية لهذه المواد الغذائية" .

وتطبيقا لهذا القانون اصدر السيد وزير الصحه عدد من القرارات الوزارية منها القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ الخاص باشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الاغذية ، وكذلك القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص باشتراطات يجب توافرها فى المشتغلين بتداول الاغذية للتاكد من خلوهم من الامراض المعدية وإجراءات فحصهم .

وعلى الرغم من اهمية القانون سالف لذكر وما تبعه من قرارات وزارية وما تضمنه من اجراءات واشتراطات صارمه ، الا ان الواقع العلمى قد اثبت ان هذه الاجراءات والاشتراطات لم توضع موضع التطبيق من قبل الجهات المعنيه وليس هناك دليل أوضح مما تطلعنا به الصحف صباح كل يوم عن حالات التسمم التى تحدث نتيجه تلوث الاغذيه بالمكروبات السامه[١].

وإيماناً من المشرع بمدى الآثار الضارة الناجمة عن التلوث البيولوجى للغذاء، فقد خصص مادة فى قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ منح من خلالها الهيئة القوميه لسلامة الاغذية دور رقابى على تداول الأغذية وفقا لأحكام القوانين والقرارات ذات الصله بسلامه الغذاء ووفقا لبرامج خاصة و كذلك التحقق من توافر الإشتراطات والمواصفات القياسية الملزمة فى جميع عمليات تداول الاغذية[٢].

(١) راجع تقرير سكاى نيوز عربيه عدد الاربعاء ٢٢مارس ٢٠١٧ بعنون التسمم "يجتاح" مدارس مصريه.

(٢) راجع نص الماده ٣ الفقره ٢ من قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ .

الخاتمة

إن الهدف الأساسي من تلك الدراسة كانت البحث في أفضل الوسائل المناسبة لمواجهة التلوث الغذائى ، سواء كانت حماية غير مباشرة مقررة بموجب قانون البيئة ، أو حماية مباشره مقرره بموجب قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

وعلية فقد أنتهينا فى درستنا الى مايلى :

١- إجماع الفقة على أن أى تعريف دقيق للتلوث يجب أن يضم ثلاث عناصر رئيسية، العصنر الاول حدوث تغيير فى البيئة أو الوسط الطبيعى الأرضى، المائى، الجوى، بمعنى أن التلوث يمكن أن يصيب كل مكونات البيئة ، العنصر الثانى أن يكون التغيير فى البيئة بفعل شخص قانونى ، العنصر الثالث مقتضاه وجود آثار ضارة تقع على البيئة نتيجة لتدخل الإنسان.

٢- لا يستطيع أحد ان يقيم حدوداً جامده بين التلوث الغذائى و الضرر المنتشر الناتج عنه والمتمثل فى المساس بصحه الشخص نتيجه ما يتناوله من اغذيه ، وبين الاضرار البيئيه او التلوث الناشئ عن المساس بالتوازن البيئى ، والذى ينعكس بدوره على صحه الانسان الذى يعتمد على هذه البيئه فى طعامه وشرابه .

٣- رغم ان الغذاء والبيئه لا ينفصلان ، فالماء والهواء والتربه قاسم مشترك لانتاج الغذاء فلم يهتم المشرع فى قانون حماية البيئه رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ بالنص صراحه فى ماده مستقله على تجريم تلوث الغذاء بل ترك الموضوع بدون تنظيم تشريعى ، وتلك من النقاط التى تؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد وكان يجدر به بعد ان ظهر اهتمامه بالبيئه وبتاثير التقدم العلمى سلبيا عليها أحيانا ان يعالج تلوث الغذاء.

٤- إيماناً من المشرع بمدى الآثار الضارة الناجمة عن التلوث الغذائى فقد أصدر قانون الهيئه القوميه لسلامه الغذاء رقم ١ لسنه ٢٠١٧ رغبه منه فى ضمان سلامة الاغذية من كافة المخاطر خاصه المستحدثة منها كالاغذية المعالجة أشعاعياً ، و الاغذية المحورة وراثياً.

والله ولي التوفيق ،،،

قائمة المراجع

١. د/ أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية.، ١٩٩٥.

٢. د/ أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، بحث مقدم ضمن موضوع الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان الذى نظمته كلية حقوق طنطا سنة٢٠٠١.

٣. د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة :دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة و صحية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق جامعة المنصوره ، عدد ٢١، ١٩٩٧.

٤. د/ أحمد عبد الكريم سلامه ، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعةالمنصورة ، عدد ١٧ ،١٩٩٥ ، ص ٢.

٥. د/ أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسئوليه المدنيه فى منازعات التلوث البيئى ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٤.

٦. د/ إسماعيل نامق حسين ، المسئولية المدنية الناجمه عن التلوث الغذائى (دراسة تحليلة مقارنة) ، مجله المفكر ، جامعة محمد خيدر بسكرة ، الجزائر ، عدد١١.

٧. د/ ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث (وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها) ، دار الجامعه الجديده ،٢٠٠٧.

٨. د/ حسين عثمان ، الاطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان ، بدون ناشر ، ٢٠٠١.

٩. د/ داوود عبد الرازق الباز ، الأساس الدستورى لحماية البيئة من التلوث فى دولة الكويت «دراسة تحليلية فى إطار المفهوم القانونى للبيئة والتلوث»، مطبوعات مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

١٠. د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

١١. د/ سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضه العربية ، ٢٠٠٧.

١٢. د/ شتوى حكيم ، مبدأ الاحتياط فى المسئولية المدنية عن الاضرار البيئة ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠١٧.

١٣. د/ صالح عطية سليمان، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٨.

١٤. د/ صالح عطية سليمان، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٨.

١٥. د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

١٦. د/ على سعيدان ، حماية المواد الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري ،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر،عدد ١، ٢٠٠٨.
١٧. د/ عوض الله عبده شراقه ، المسئولية المدنيه عن أضرار التلوث البيئى فى القانون المصرى وقوانين البلاد العربيه والشريعه الاسلاميه (دراسة مقارنه) ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعه القاهره ، ٢٠٠٨ .
١٨. د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعه الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩. د/ مبروك سعد النجار، تلوث البيئة فى مصر، المخاطر والحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤.
٢٠. د/ محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
٢١. د/ محمد النجار ، أثر غش الغذاء على صحه الانسان ، مؤتمر حق المواطن فى الغذاء السليم كاساس للتنمية البشرية ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٩٦.
٢٢. د/ محمد محمد عبده امام ، الحق فى سلامه الغذاء من التلوث فى تشريعات البيئة (دراسة مقارنه فى القانون الادارى) ،دار الجامعه الجديده الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
٢٣. د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٢٤. د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٢٥. د/ محمود حسام محمود لطفى، الحماية القانونية للبيئة المصرية (دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة)، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٦. د/ مصطفى عفيفى ، د/ نبيله اسماعيل رسلان ، د/ محمود احمد طه ، د/ رياض صالح عبد الحافظ ، قانون البيئة ، مطبعه جامعه طنطا ، بدون سنه نشر.
٢٧. د/ معوض عبد التواب ، د/ مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأء المعارف ، ١٩٨٦.
٢٨. د/ موسى محمد حسن موسى ، سبل حماية الصحه العامه من الامراض فى الفقة الاسلامى والقانون الوضعى ، رساله دكتوراه ، جامعه المنوفيه ، ٢٠١٤.
٢٩. د/ نبيلة رسلان، مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين عنها، بحث مقدم إلى مؤتمر «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان» كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١.
٣٠. د/ هدى حامد قشقوش ، التلوث بالاشعاع النووى ، دار النهضه العربية ، ١٩٩٧.
٣١. د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، طنطا، سنة ٢٠٠٤.

٣٢. د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، طنطا، سنة ٢٠٠٤.
٣٣. د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤.